بهذه اليمين بل يحلف بالله ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة
دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا
امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثناء حنث لا يسمع له يكون ذلك استثناء
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شي لم يكن حانثا ديانة
ويكون حانثا قضا حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضا ولو كان على الرجل دين
وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول
المديون للقاضي سله ان يدعي علي الفا بما رهن او ليس لها رهن ليسأله القاضي فان قال
لها رهن وقع الامر عن هلاك الرهن فان قال ليس هذا رهن كان له ان يحلف بالله ليس له علي
الف ليس لها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شي او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود
ان له عليه الف فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع الكبير انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل
ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي [illegible]
لا يحلف القاضي يمين الوصي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح له
اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل صار
بصيرا مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي عينه ولا يرغب في الحلف
فان كان اكثر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان
كان اكثر رايه انه يبطل دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج
مكاتبة اقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين
المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
تداركت المقر بالحجة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان
كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا واراد
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين يستحلف
المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه فجاء الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان
نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال
المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه واراد
وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هاهنا لان دعواه [illegible]
فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني هذا والاول سواء
والاصح انه له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري

غيب يستحلف البايع فان حلف البايع جبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل تقضي بالعيب
اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم علم ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك
لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضي اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه
ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة
على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند
قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى
عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه ان نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان
كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي
ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لان لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان الماذون
يمتنع عن اليمين الكاذبة لئلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض
الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف
لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعندهما يحلف
لان عندهما النكول اقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع
انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بالنكول وهو
كاذب في دعواه نفذ قضاه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبايع
وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطيها وهي على الخلاف المعروف
في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه
لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان
ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام
ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار
صاحبه له بالملك تهاترت البينتان وبقي لذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب
له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان
كاذبا كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره بما
اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد
قبضت الهبة باذن الواهب او اقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر
على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك
ذكر الخصاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابو يوسف والشافعي يفوض
ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم